

حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين

حينئذ وليس للسيد منعها من الفسخ بغير المهر على أن الضمير يعود عليه أو ليس له منعها من الفسخ بالمهر على أن الضمير يعود عليه والأول مكرر مع ما قبله والثاني باطل لأن الفسخ بالمهر يتعلق بالسيد لا غير وعبارة المنهج مع شرحه ولا فسخ في غير مهر لسيد أمة بل له إن كانت غير صبية ومجنونة إلجاؤها إليه بأن يترك واجبها ويقول لها افسخي أو اصبري على الجوع أو العري دفعا للضرر عنه .

أما في المهر فله الفسخ بالإعسار لأنه محض حقه .
اه .

وعبارة فتح الجواد مع الإرشاد وتفسخ من فيها رق دون سيدها لنفقة أو كسوة أو مسكن ويفسخ سيد لمهر خاصة لأنه محض حقه وليس له منعها من الفسخ بغيره ولا الفسخ به عند رضاها أو عدم تكليفها لأن النفقة في الأصل لها الخ .
اه .

فأنت ترى المؤلف خلط صدر عبارة المنهج بعجز عبارة فتح الجواد فأوجب عدم الالتئام في عبارته فكان عليه أن يسلك مسلك العبارة الأولى أو مسلك العبارة الثانية ويحذف قوله ولا الفسخ به ويكون التقييد والتعليل بعد مرتبطين بقوله لا فسخ في غير مهر لسيد أمة (قوله عند رضاها الخ) متعلق بقوله ولا فسخ به بناء على احتمال الرفع مع احتمال عود الضمير على غير المهر أي وليس للسيد الفسخ بغير المهر عند رضاها بإعصار به أو عدم تكليفها فإن لم ترض به وكانت مكلفة فهي التي تباشر الفسخ لا السيد أما على بقية الاحتمالات فهو متعلق بقوله لا فسخ في غير مهر لسيد أمة ومثله التعليل بعده (قوله لأن النفقة الخ) أي ليس للسيد الفسخ بغير المهر لأن النفقة في الأصل لها وإن كانت تؤول بعد ذلك له من حيث أن الأمة لا تملك شيئا (قوله بل له إلجاؤها) أي ليس له الفسخ بغير المهر عند رضاها لكن له إلجاؤها إلى الفسخ لكن محله إذا كانت مكلفة إذ لا ينفذ من غيرها وقوله بأن لا ينفق عليها تصوير للإلجاء فمعنى الإلجاء أن لا ينفق عليها ولا يمونها حتى تفسخ فإذا فسخت أنفق عليها واستمتع بها أو زوجها على غيره وكفى نفسه مؤنتها (قوله دفعا للضرر عنه) تعليل لجواز الإلجاء له (قوله ولو زوج أمته بعبده الخ) مثله ما لو زوج أمته بأصل له يلزمه إعفاؤه فلا فسخ لها ولا له إذ مؤنتها عليه (قوله فلا فسخ لها) أي للأمة .

وقوله ولإله أي للسيد وقوله إذ مؤنتها أي الأمة وكذا مؤنة العبد وفي بعض النسخ مؤنتهما

فيكون الضمير عائدا عليهما .

وقوله عليه أي على السيد (قوله ولو أعسر سيد المستولدة) أي منه .

وقوله عن نفقتها متعلق بأعسر (قوله قال أبو زيد أجبر الخ) وقال في النهاية أجبر على تخليتها للكسب لتنفق منه أو على إيجارها ولا يجبر على عتقها أو تزويجها ولا بيعها من نفسها فإن عجزت عن الكسب أنفق عليها من بيت المال .

قال القمولي ولو غاب مولاها ولم يعلم له مال ولا لها كسب ولا كان بيت مال فالرجوع إلى وجه أبي زيد بالتزويج أولى للمصلحة وعدم الضرر .

اه (قوله فائدة الخ) المناسب تقديم هذه الفائدة وذكرها في شرح قوله فلا فسخ إن لم ينقطع خبره (قوله لو فقد الزوج قبل التمكين) أي غاب وانقطع خبره قبل أن تمكنه الزوجة من نفسها .

ثم إن هذا يقتضي تقييد الخلاف المار في منقطع الخبر بالممكنة وهو أيضا مقتضى كلامه المار إذ هو مفروض في موسر أو متوسط ممتنع من الإنفاق ولا يقال إنه ممتنع إلا إذا وجب عليه ولا يجب عليه إلا بعد التمكين (قوله فظاهر كلامهم أنه لا فسخ) أي قولاً واحداً . وانظر لم لم يجر فيه الخلاف المار في منقطع الخبر بعد التمكين بجامع الضرر في كل وقد مر أن مدار الفسخ على الضرر ولا شك أنه حاصل لها ويمكن أن يفرق بينهما بأن الفسخ إنما هو للإعسار بالنفقة أو لتعذرها بانقطاع خبره والمفقود قبل التمكين لم تجب عليه نفقة حتى يقال إنه أعسر بها أو تعذر تحصيل النفقة منه .

فتنبه .

(قوله ومذهب مالك رحمه الله تعالى) في الباجوري مذهب المالكية إذا غاب الزوج ولم يترك لها مالا تفسخ عندهم فلو فعل ذلك مالكي ثم حضر الزوج فللشافعي نقضه اه بالمعنى (قوله لا فرق) أي في جواز الفسخ (قوله إذا تعذرت) أي بغيبته وقوله وضربت المدة معطوف على تعذرت النفقة (قوله وهي) أي المدة .

وقوله عنده أي عند مالك رضي الله عنه .

وقوله للتحقق عنه علة لضرب المدة المذكورة عنده أي وتضرب